



الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان

فاضل عبد الرحمن خصاونه

محاضر في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة إربد الأهلية، الأردن

البريد الإلكتروني: F.khasawneh@inu.edu.jo

الملخص

هدف البحث الحالي إلى بيان الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها تشكل النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم تحديًا كبيرًا لحقوق الإنسان وتتسبب في انتهاكات جسيمة تستهدف الأفراد المدنيين، حيث يتعرض العديد من الناس في مناطق النزاع لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الأساسية، وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان القتل التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والتهجير القسري، والاستعباد، واستهداف المدارس والمستشفيات، وتجنيد الأطفال في القتال، وتجويع السكان المدنيين، وفي ضوء ذلك أوصى البحث بتعزيز الوعي والتثقيف؛ إذ يجب أن يتم توعية الأفراد والمجتمعات بحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية والمبادئ الأخلاقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وتعزيز المساءلة، حيث يجب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات على حقوق الإنسان وضمان وصول العدالة للضحايا.

الكلمات المفتاحية: الانتهاكات، حقوق الانسان، النزاعات المسلحة.



Human Rights Violations

Fadel Abdulrahman Khasawneh

Lecturer in Constitutional Law, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan

Email: F.khasawneh@inu.edu.jo

ABSTRACT

The current research aimed to identify human rights violations occurring during armed conflicts. The research followed a descriptive and analytical approach. It reached several conclusions, the most important of which are that armed conflicts around the world pose a major challenge to human rights and result in grave violations targeting civilians. Many people in conflict zones are subjected to widespread violations of their fundamental rights. Human rights violations include arbitrary killing, torture, rape, forced displacement, enslavement, the targeting of schools and hospitals, the recruitment of children into combat, and the starvation of civilians. In light of this, the research recommended enhancing awareness and education. Individuals and communities must be made aware of human rights, international humanitarian laws, and ethical principles related to armed conflicts. It also recommended promoting accountability, as those responsible for human rights violations must be held accountable and justice must be ensured for victims.

Keywords: violations, human rights, armed conflicts.



المقدمة

قال الله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " ¹ فقد كرم الله تعالى الإنسان وخلقه في أحسن تقويم وجعل غاية وجوده العبادة ومهمته إعمار الأرض، وحفظ له حقوقه التي تضمن له الحياة الكريمة، وحرمة التعدي على حق الإنسان ولم يقصر هذه الحقوق على المسلم بل شمل بها جميع البشر، كما إن النبي ﷺ كتب في المدينة أول دستور عرفته البشرية، وهو وثيقة مهمة لحفظ حقوق الناس وضمان العدالة والمساواة وأساس التكافل الاجتماعي والحريات والتعايش السلمي القائم على النصرة والاحترام.

إن الإنسان بصفته الإنسانية المجردة يمتلك مجموعة من الحقوق التي تلازم وجوده وتفرض على الآخرين احترامها؛ لأن احترام تلك الحقوق هو جزء من احترام الشخصية الإنسانية وشرط من شروط استقامة الحياة الإنسانية ²، والحقوق مرتبطة بالإنسان منذ وجوده على الأرض لذا من الضروري أن تكون قائمة معه ما مرت به النظم من اجتهادات فقهية وآراء فلسفية إنسانية ذات مساحات واسعة لأن الإنسان ركن أساسي في هذا الوجود وحقيقة ذات اهتمام كبير ينبغي العمل على صيانتها وتحقيق مصالحها في الحياة ³.

وتشكل النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان وتسبب في انتهاكات جسيمة تستهدف الأفراد المدنيين، حيث يتعرض العديد من الناس في مناطق النزاع لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الأساسية، وتشمل هذه الانتهاكات القتل التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والتجهيز القسري، والاستعباد، واستهداف المدارس والمستشفيات، وتجنيذ الأطفال في القتال، وتجويع السكان المدنيين، كما ويتعرض الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع لخطر الموت والإصابة الجسدية المباشرة نتيجة القصف والهجمات العسكرية ⁴.

مشكلة البحث

ينتشر الحديث عن حقوق الإنسان في كل المجتمعات الحديثة، ويكاد لا يخلو مجتمع من هذا الحديث سلباً أو إيجاباً، ونجح مصطلح حقوق الإنسان في فرض نفسه على مستوى كل القضايا، وأصبح تقدم الأمم والشعوب يقاس بمدى احترام هذه الأمم لحقوق الإنسان والالتزام بمعاييرها، وتتصل حقوق الإنسان اتصالاً وثيقاً في منطقتنا العربية بموضوعات الحق في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية والإصلاح السياسي والحكم الرشيد ومكافحة الفساد والحد من الفساد والحداثة وموضوع السيادة الوطنية والتبعية، ونظراً لانتشار الصراعات والنزاعات المسلحة وانتشار العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق النزاع جاءت الحاجة لهذه الدراسة للتعرف وبيان الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية البحث

نظراً لكثرة النزاعات المسلحة في منطقتنا وفي العالم أجمع وبرز وانتشار أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في هذه النزاعات، ومن ثم كان هنالك إلمام كبير في الفترة الأخيرة فيما يخص حقوق الإنسان، إذ أن هذا الاهتمام تعاضل من قبل المجتمع الدولي، حيث أن الانتهاكات الواقعة تمس الحقوق الأساسية للفرد، لذا أصبح هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة بالوقت المعاصر، وتكمن أهمية الدراسة في التعرف على الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مما قد يفتح الآفاق أما الباحثين في المجال القانوني لإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع وتوجيه أنظارهم نحو الاهتمام بحقوق الإنسان ونشرها كثقافة بين الأفراد.

¹ سورة الإسراء: الآية 70.

² عفاف حماد، مدخل إلى حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي والإطار الفلسفي الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، 3 (2)، 196 – 178، 2009.

³ عامر الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات والسياسات الدولية. عمان: الأردن. ط1، 2016، ص 19.

⁴ Antoine A. Bouvier, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict, Peace Operations Training Institute, Williamsburg, USA, 2020, page no.12.



منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وعرض المنظمات والهيئات التي تحارب ذلك.

خطة الدراسة

سنقوم بتقسيم الدراسة على النحو الآتي:
المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة.
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.
المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.
المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.
المطلب الأول: الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.
المطلب الثاني: الهيئات والمنظمات التي ترصد وتكافح انتهاكات حقوق الإنسان.
الخاتمة وتشمل:
النتائج
التوصيات

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة

للنزاعات المسلحة عواقب وخيمة على حقوق الإنسان، حيث إنها تعطل سيادة القانون، وتقوض هياكل الحكم، وتهيئ بيئة مواتية لانتهاكات حقوق الإنسان، وأثناء النزاعات المسلحة، كثيراً ما يُنتهك الحق في الحياة والسلامة البدنية من خلال أعمال مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي، وكثيراً ما تتعرض الحقوق في الحرية والأمن والإجراءات القانونية الواجبة للخطر مع شيوع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وعدم الوصول إلى العدالة، وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى التشريد القسري وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقيود المفروضة على الحق في التعليم والرعاية الصحية وحرية التنقل.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

لا يوجد اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، حقوق الشخصية الإنسانية فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح حقوق الإنسان، ويختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان.⁵
تفيد كلمة الحقوق وهي الحق معنى الصحة والاستقامة لغة والحق هو الثابت الذي لا يمكن إنكاره وهو يدل على الثبات والعدل والحقيقة وهو ينتقد الباطل والزور، يمكن القول أن حقوق الإنسان هي الحقوق المستحقة لكل شخص لأنه إنسان، ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الإنسانية عامة من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم جميعاً يستحقون التمتع بالحياة وبحريات أساسية معينة، وإقرار هذه الحريات يستطيع الفرد أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.⁶

⁵ محمد سعيد، لماذا حقوق الإنسان؟، حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، 24(281)، 33-46، 2009.
⁶ عفاف حماد، مدخل إلى حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي والإطار الفلسفي، مرجع سابق، ص 180.



وحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، وحقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه مستقلة عن الدولة بل قبل نشأتها وهي تتميز بوحدها وتشابهها باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر كرامة الإنسان التي أكدتها جميع الأديان والشرائع السماوية وإن كان ثمة تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع لأن لكل مجتمع تقاليده وعاداته ومعتقداته وتعتبر حقوق الإنسان عن مختلف أبعاد شخصية الإنسان، وتدخله في تنظيم قانوني واجتماعي يحدد الحقوق والواجبات، ويضمن ممارستها واستمرارها⁷.

وهي الحقوق المتأصلة لجميع البشر بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، وتشتمل على الحق في الحياة والحرية والتحرر من العبودية والتعذيب، والحرية في التعبير عن الرأي والحق في العمل والتعليم⁸.

وترتبط حقوق الإنسان بذات الكائن البشري في وجوده الأصلي، كما أنها تعبر عن مختلف أبعاد شخصية الإنسان وتدخله في تنظيم قانوني واجتماعي يحدد الحقوق والواجبات ويضمن ممارستها واستمرارها⁹، وهي قيم ومبادئ متأصلة في الطبيعة الخيرة للإنسان كالكرامة والحرية والمساواة، وهي المدخل الحقيقي للرفق بالإنسان والمجتمعات واستمرارها يتطلب إصدار القوانين وإنشاء المؤسسات التي تسهر على تطبيقها من جهة، وإعداد البرامج التربوية والثقافية الكفيلة بترجمتها إلى ممارسات وسلوكيات يومية من جهة أخرى¹⁰.

المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة

لم يرد تعريف للنزاعات المسلحة في القانون الدولي التقليدي، إذ أنه كان يستخدم قديماً مصطلح الحروب، إلا أنه كانت هناك عدد من المحاولات الفقهية في ذلك الصدد، حيث عرّف أحد الفقهاء النزاع المسلح بأنه اتصال عنيف بين وحدات مميزة ومتشابهة، وعرفه البعض الآخر بأنه نزاع مسلح بين جماعات أو وحدات عضوية أو بين الطبقات الاجتماعية، حيث تندرج تحت تلك الفئات على سبيل المثال السكان والقبائل والأحزاب¹¹.

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة بأنها أعمال عنف منظمة وطويلة الأمد بين الأطراف المسلحة، تنطوي عادة على استخدام الأسلحة وتؤدي إلى وقوع إصابات وتدمير، ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية، التي تشارك فيها الدول كجهات فاعلة رئيسية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، التي تشارك فيها أطراف من غير الدول أو نزاعات داخلية داخل الدولة¹².

يشير ألبيرت كامو - Albert Camus أنه "لا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي تعريفاً واضحاً لمفهوم النزاع المسلح. ويُص في تعقيب المادة الثانية المشتركة أن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب." بهذا التعريف يكون قد اعتبر أن النزاع المسلح هو عبارة عن خلاف يستدعي تدخل القوات المسلحة¹³.

⁷ إبراهيم أحمد، التربية الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص10.
⁸ خليل سلطاني، وآمال موساوي، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 7(2)، 1084 – 1101، 2020.

⁹ عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، مراجعة: عبد الكريم غريب، عالم التربية، 1(15)، 257 – 262، 2004.

¹⁰ صابر جديوري، دواعي التربية على حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية جامعة القاهرة: كلية الدراسات العليا للتربية، 19 (2)، 65 – 104، 2011.

¹¹ مروة عبد، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2016، ص22.

¹² اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص34.

¹³ وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص19.



ولكن النزاع المسلح ليس بالضرورة أن يكون فقط بين دولتين وإنما قد يكون بين دولة من جهة وجماعات مسلحة من جهة أخرى، وقد ذكر نيلس ميلزر - Nils Melzer أن "وضع القانون الدولي الإنساني تحدياً لضبط النزاعات المسلحة. وهو بذلك يتضمن أحكاماً تفصيلية تعمل على ضبط وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص والأعيان التي وقعت في قبضة طرف في النزاع. وبمجرد وجود نزاع مسلح، تخضع جميع التصرفات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بذلك للنزاع للقانون الدولي الإنساني." من خلال تطرق ميلزر إلى ذلك يتبين أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يضبط النزاعات المسلحة من خلال أحكامه.¹⁴

وقد قدمت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التعريف التالي للنزاع المسلح: "تقدير وجود نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح متداول الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل تلك الدول."¹⁵

المبحث الثاني الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان

يتعرض الإنسان في مختلف بقاع الأرض إلى العديد من الاعتداءات، تُعرف هذه الاعتداءات بانتهاك حقوق الإنسان المشروعة والأدمية، وكثيراً ما تكون هذه الانتهاكات ناتجة عن العرق أو الجنس أو الدين ويُعرف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه "حرمان مجموعة من الأشخاص من حقوقهم الأساسية الثابتة لهم بموجب الشرع والقانون"، ويُعرف انتهاك حقوق الإنسان أيضاً بالاعتداء على كافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والثقافية، والتعامل مع بعض الأشخاص على أنهم بلا قيمة وليس لهم حقوق في المجتمع، وغالباً ما تحدث هذه الانتهاكات نتيجة عجز الحكومات عن حماية مواطنيها.¹⁶

المطلب الأول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان

شهد العالم وخاصة الدول العربية في الآونة الأخيرة العديد من الصراعات والحروب، التي تُعد من أسوأ أنواع الانتهاكات التي تعرض لها ملايين الأشخاص حول العالم من قتل وتهجير وموت الأطفال والنساء في البحار بسبب محاولتهم الهجرة من أضرار الحروب وهذا ما تمّ مشاهدته في سوريا، كما شمل انتهاكات حقوق الإنسان المنع من التعبير عن الرأي والإعلام من خلال غلق الأفواه والاعتقالات السياسية والسجن ظلماً، من خلال سجن المعارضين وكل من يقوم بنقض القوانين، كما عملت بعض الحكومات على إخفاء الحقائق عن المجتمع وتضليله.¹⁷

فقد استباححت العديد من الحكومات الظلم والقتل من أجل البقاء في السلطة، بالرغم من قيامها بمحاربة الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان إعلامياً، وهذا ما فعلته الدول الغربية لما قام به من انتهاكات للدول الفقيرة ودول العالم الثالث والتي تأثرت بهذه الانتهاكات بشكل كبير وأدي إلى تأخرها الاقتصادي والسياسي بسبب الأطماع الغربية الغير مشروعة في هذه الدول والتي استنزفت جميع مواردها من أجل سد احتياجاتها وتحقيق تقدمها،

¹⁴ نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير محدد، 2016، ص 10.
¹⁵ رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016، ص 27.

¹⁶ الشريف شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008، ص 95.

¹⁷ Jan wauters & Rossi Ingrid Human Rights NGOs: Role Structure and legal status, Ku, Leuven, institute for international law 2001, p12.



وبشكل عام يشهد الصراع المسلح انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتجاوزات خطيرة تؤثر في حياة الأفراد المعنيين، ويعاني الأفراد الضحايا في الصراعات المسلحة من مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بين هذه الانتهاكات¹⁸:

- الهجمات على المدنيين: يتم استهداف المدنيين بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، مما يتسبب في قتل وإصابة الأشخاص غير المتسلحين. وهذا ينتهك حقهم في الحياة والأمن الشخصي.
- الاعتقال التعسفي: يتم احتجاز الأشخاص بدون أي أساس قانوني ودون محاكمة عادلة في العديد من النزاعات المسلحة. هذا ينتهك حق الشخص في الحرية والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي.
- التعذيب والمعاملة القاسية: يتعرض الأشخاص المحتجزون للتعذيب والمعاملة القاسية في السجون ومراكز الاحتجاز، مما ينتهك حقوقهم في الكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية.
- الاغتصاب والاعتداء الجنسي: يستخدم الاغتصاب والاعتداء الجنسي كوسيلة للقمع والإرهاب في النزاعات المسلحة. هذا ينتهك حقوق المرأة والفتيات في الحماية من العنف الجنسي والاعتداء.
- تجنيد الأطفال القسري: يتم تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين في النزاعات المسلحة، مما ينتهك حقوقهم في حماية الطفولة والتعليم والتنمية الصحية السليمة.
- التهجير القسري: يتم تهجير السكان المدنيين بصورة قسرية من مناطق النزاع، مما ينتهك حقوقهم في السكن والحرية في اختيار مكان إقامتهم.¹⁹
- قصف المدارس والمستشفيات: يتم استهداف المدارس والمستشفيات في النزاعات المسلحة، مما ينتهك حق الأطفال في التعليم والأمن وحق المصابين والمرضى في الرعاية الصحية اللازمة.
- التعريض للأسلحة الكيميائية والبيولوجية: يتم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في بعض النزاعات المسلحة، مما يعرض حياة الأفراد والبيئة للخطر وينتهك حقهم في الصحة والسلامة.
- تدمير التراث الثقافي والمواقع التاريخية: يتم استهداف التراث الثقافي والمواقع التاريخية في النزاعات المسلحة، مما يحرم الأجيال الحالية والمستقبلية من التعرف على تاريخهم وثقافتهم.
- تعطيل الوصول إلى المساعدات الإنسانية: يتم منع وتعطيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتضررين في النزاعات المسلحة، مما يعرض حياتهم للخطر وينتهك حقهم في الحصول على المساعدة الإنسانية الضرورية.²⁰

المطلب الثاني

الهيئات والمنظمات التي ترصد وتكافح انتهاكات حقوق الإنسان

نظراً لتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر مراحل زمنية متعددة ومتتالية، كان من نتائجه أن أخذ هذا المفهوم شكلاً دولياً عاماً خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي الذي أقر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد مثلت هذه القواعد، الشق الأول من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن ما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة، وتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارسها ضد حقوقهم وحرياتهم الأساسية تحت ذرائع مختلفة، مثل اعتبارات المصلحة العامة والأمن القومي والنظام العام والاستقرار والوحدة الوطنية، وسنها لقوانين الطوارئ وإعلانها للأحكام العرفية، من جهة أخرى، فقد أستوجب أن تستكمل هذه القواعد والنصوص بإجراءات دولية لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكها وهو ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق

¹⁸ محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد ٢٣، نوفمبر، 2016، ص 29.

¹⁹ نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 95.

²⁰ صلاح الدين بو جلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 20.



الإنسان التي شكلت بدورها الشق الثاني من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في اتخاذ الإجراءات الضرورية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد تأكيد الربط الصريح والوثيق بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وإخراج موضوع حقوق الإنسان إخراجاً تاماً ونهائياً من الاختصاص الوطني للدول وعده شأناً دولياً، وأيضاً تعزيز الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان²¹.

وهناك العديد من المنظمات والهيئات الدولية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع. تعمل هذه المنظمات والهيئات على مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا. ومن بين هذه المنظمات والهيئات²²:

1. الأمم المتحدة (United Nations) تلعب الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع. يقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمراقبة وتقييم حالات انتهاكات حقوق الإنسان ويعمل على تطبيق المعايير الدولية. كما تعمل الأمم المتحدة من خلال برامجها ووكالاتها المختلفة على تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للضحايا في مناطق النزاع.

2. المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)، تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في مناطق النزاع. تعمل المحكمة على تقديم العدالة والمساءلة للمتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وتساهم في منع استمرار الانتهاكات في المستقبل.

3. اللجان والمنظمات غير الحكومية: هناك العديد من اللجان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع. تقوم هذه المنظمات بمراقبة الانتهاكات وتوثيقها وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا.

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross، ICRC): تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة تعمل في مناطق النزاع لحماية الضحايا المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية. تُنفذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عمليات إنسانية ميدانية وتساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه.

5. المفوضية السامية لحقوق الإنسان (Office of the High Commissioner for Human Rights، OHCHR): تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المناطق التي تشهد نزاعات. توفر المفوضية التقارير والتوجيهات والدعم الفني للدول والمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان²³.

6. المحقق الخاص للأمم المتحدة واللجان الخاصة: يُعيّن المحققون الخاصون لحقوق الإنسان من قِبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع. كما تشمل اللجان الخاصة لحقوق الإنسان العديد من اللجان والآليات المناطة بمهامها مراقبة وتقديم توصيات حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

7. منظمة العفو الدولية (Amnesty International): تهتم المنظمة برصد وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع والعمل على تعزيز العدالة والمساءلة. كما تسعى للضغط على الحكومات والأطراف المتحاربة لوقف الانتهاكات وتحقيق التغيير الإيجابي²⁴.

²¹ بلاسم التميمي ورفل محمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، 1(عدد خاص)، 300 - 316، 2023، ص 301.

²² Andsew Kupes, Denocsacy bey and bosdels Justice and representation in global institutions, Oxford university press 2006, p26.

²³ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 88.

²⁴ فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية منظمة أطباء بلا حدود نموذج، جامعة بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 71.



8. هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch): تعمل المنظمة على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع ونشر التقارير والشهادات، كما تسعى لضمان المساءلة والعدالة والحماية للضحايا.

9. الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (International Federation for Human Rights): تجمع الاتحاد مؤسسات حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم وتسعى للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع وتعزيز العدالة والمساءلة.

تتخذ هذه المنظمات والهيئات الدولية إجراءات للتصدي لتلك الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وحماية حقوق الأفراد المتضررين، يتضمن ذلك²⁵:

- توثيق الانتهاكات: تعمل هذه المنظمات على جمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات وتحليل الأوضاع في مناطق النزاع. يُعدُّ توثيق الانتهاكات خطوة مهمة لإظهار حقيقة الأحداث وتقديم الأدلة في المستقبل لتحقيق العدالة والمساءلة.
- الدعم الإنساني والمساعدة: تسعى هذه المنظمات إلى تقديم المساعدة الإنسانية والدعم للضحايا في مناطق النزاع، بما في ذلك توفير الإغاثة الطبية والغذائية والمأوى والرعاية النفسية.
- الدبلوماسية والتدخل السياسي: تعمل هذه المنظمات على الضغط الدبلوماسي والتدخل السياسي للتأثير على الأطراف المتحاربة والدعوة إلى وقف الانتهاكات والمضي قدماً نحو حل سلمي للصراع.
- التحقيق والمحاكمات: تدعم هذه المنظمات إجراء التحقيقات المستقلة وإقامة المحاكمات العادلة والشفافة للمسؤولين عن ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في مناطق النزاع.
- التوعية والتثقيف: تعمل هذه المنظمات على زيادة الوعي والتثقيف حول حقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة، وتعزيز قيم الاحترام والمساواة والعدالة في المجتمعات المتأثرة.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. تبين لنا أن هذه الانتهاكات تنتسب في تعرض الأفراد لأذى جسيم وينتهكون في حقوقهم الأساسية والكرامة الإنسانية، إن حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع يجب أن تكون أولوية عالمية للمجتمع الدولي وجميع الأطراف المتحاربة.

النتائج

- تشكل النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان وتتسبب في انتهاكات جسيمة تستهدف الأفراد المدنيين، حيث يتعرض العديد من الناس في مناطق النزاع لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الأساسية.
- تشمل انتهاكات حقوق الإنسان القتل التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والتهجير القسري، والاستعباد، واستهداف المدارس والمستشفيات، وتجنيد الأطفال في القتال، وتجويع السكان المدنيين.
- وهناك العديد من المنظمات والهيئات الدولية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع، ومنها الأمم المتحدة (United Nations)، والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)، واللجان والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (Office of the High Commissioner for Human Rights)، ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (International Federation for Human Rights).

²⁵ مصطفى سعدي، حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2004، ص 8.



التوصيات

من خلال فهم الطبيعة والنطاق الواسع للاعتداءات على حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، يصبح من الضروري اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لهذه الانتهاكات وضمان المساءلة والعدالة. من أجل ذلك، نقدم بعض التوصيات التي قد تساهم في تحقيق ذلك:

1. تعزيز الوعي والتثقيف: يجب أن يتم توعية الأفراد والمجتمعات بحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية والمبادئ الأخلاقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
2. تعزيز المساءلة: يجب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات على حقوق الإنسان وضمان وصول العدالة للضحايا.
3. تعزيز الحماية: يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة والمجتمع الدولي على حماية المدنيين وضمان سلامتهم وحقوقهم.
4. تعزيز التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والعمل على حل سياسي للنزاعات.
5. تعزيز التعاون بين المنظمات الحقوقية: يجب أن تعمل المنظمات الحقوقية المحلية والدولية على تعزيز التعاون والتنسيق للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ورفع الوعي بها.
6. تعزيز الحلول السياسية: يجب التركيز على إيجاد حلول سياسية للنزاعات المسلحة، وذلك من خلال التفاوض والحوار وتعزيز المصالح المشتركة للأطراف المتحاربة.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم أحمد، التربية الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012.
2. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008.
3. بلاسم التميمي ورفل محمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، 1(عدد خاص)، 300 - 316، 2023.
4. خليل سلطاني، وآمال موساوي، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 7(2)، 1084 - 1101، 2020.
5. رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016.
6. الشريف شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008.
7. صابر جيدوري، دواعي التربية على حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية، جامعة القاهرة: كلية الدراسات العليا للتربية، 19(2)، 65 - 104، 2011.
8. صلاح الدين بو جلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.
9. عامر الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع. ط1، 2016.
10. عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، مراجعة: عبد الكريم غريب، عالم التربية، 1(15)، 257 - 262، 2004.
11. عفاف حماد، مدخل إلى حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي والإطار الفلسفي، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، 3(2)، 196 - 178، 2009.
12. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية منظمة أطباء بلا حدود نموذج، جامعة بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010.
14. محمد سعيد، لماذا حقوق الإنسان؟، حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، 24(281)، 33-46، 2009.

**مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع**Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com editor@jalhss.com

Volume (120) May 2025

العدد (120) مايو 2025



15. محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر ، 2016.
16. مروة عبد ، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، 2016.
17. مصطفى سعدي ، حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، 2004 .
18. نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006 .
19. نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2016.
20. وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
21. Antoine A. Bouvier, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict, Peace Operations Training Institute, Williamsburg, USA, 2020.
22. Andsew Kupes, Denocsacy bey and bosdels Justice and representation in global institutions, Oxford university press 2006.
23. Jan wauters & Rossi Ingrid Human Rights NGOs: Role Structure and legal status ، Ku ،Leuven ،institute for international law2001.